

Distr.: General

28 July 2017

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

* البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها

الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

报 告 书

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من قرار الجمعية العامة [١٣٤/٧١](#). وينضم من الفرع الثاني من التقرير المعلومات الواردة من الحكومات بشأن نطاق إقامة الولاية القضائية بموجب ما تنص عليه قوانينها الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. وتُعرض في الفرع الثالث المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الادعاءات الموثوقة بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم، وكيفية تعامل الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها معها، والمسائل المتصلة بذلك. ويقدم الفرع الرابع معلومات عن تعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق مع أولئك الأشخاص ومحاكمتهم، وحماية الضحايا والشهود أثناء هذه العملية. ويقدم الفرع الخامس معلومات بشأن التحري من قبل الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في الأمم المتحدة. أما الفرع السادس، فيتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مسألة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام [A/60/980](#)، بما في ذلك مسألة الإجراءات المزمع釆取ها في المستقبل. ويعرض الفرعان السابع والثامن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة.



رجاء إعادة استعمال الورق

.A/72/150 *

010917 180817 17-12365 (A)



أولاً - مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وخاصة فيما يتعلق بفقراته ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٩، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.
- ٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه الأمين العام انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١ وطلب إليها أن تقدم المعلومات ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير معلومات عن الجهد المبذول في هذا الصدد. ووردت ردود من الدول التالية: اليونان والهرسك، والسلفادور، وسويسرا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا.
- ٣ - وتعلق الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير بالأنشطة والمعلومات الواردة بشأن المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤذنين في بعثات، على النحو المطلوب في الفقرات ٩ إلى ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ من القرار ١٣٤/٧١. ويقدم الفرع الخامس معلومات تتصل بالفقرة ١٢ من القرار. ويتضمن الفرع السادس التعليقات الواردة فيما يخص الفقرة ١٤ من القرار التي دُعيت بموجبها الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من التعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل.
- ٤ - ويتصل الفرعان السابع والثامن بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة لتنفيذ الفقرات ٣ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٧ إلى ٢٢ و ٢٩ من القرار، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بإحالة الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المؤذنين في بعثات جرائم إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بذلك.
- ٥ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتناء مع تقارير الأمين العام السابقة المقدمة في إطار هذا البند^(١).
- ٦ - وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام السابق المقدم في الدورة السابقة (انظر A/71/167 الفقرة ٧)، فإن محور تركيز التقرير وأعمال اللجنة السادسة ليس سوى حانب واحد من جوانب عمل المنظمة لمعالجة قضايا مسألة العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك سلوك موظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤذنين في بعثات.
- ٧ - وهناك آليات مختلفة للإبلاغ تطبق فيما يتعلق بقضايا المسائلة عموماً داخل الأمم المتحدة، مما قد يؤثر على قضايا المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤذنين في بعثات. وعلى النحو المشار إليه في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/71/167 الفقرة ٨)، فإن عدداً من التقارير الأخرى التي تُعد عملاً بولايات أخرى قد تكون ذات صلة بهذا البند. وترتدي الموقع الشبكي للجنة السادسة للدورة الثانية والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤذنين في بعثات"، قائمة إرشادية ولكنها ليست وافية بالتقارير ذات الصلة بهذه المسألة.

(١) A/70/208 و A/70/210 و A/69/213 و A/68/173 و A/67/213 و A/66/174 و A/65/185 و A/64/183 و Add.1 و Add.1 و A/63/260.

- ٨ - ويمكن الإشارة بوجه خاص إلى التقارير التي تتضمن مجموعات من الإحصاءات بشأن ادعاءات سوء السلوك ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات يتصل بعضها ببعض ولكن غالباً ما ترد كل منها على حدة. ويمكن أن تتناول تلك التقارير المسائل التأديبية من منظور إدارة الموارد البشرية؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وقضايا المساءلة العامة.
- ٩ - وتتألف المجموعة الأولى من هذه التقارير من تقارير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ الذي يطلب إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً بجميع الإجراءات المتخذة في الحالات التي يثبت فيها سوء سلوك وأو سلوك إجرامي وبما يتخذ من إجراءات تأديبية ومن إجراءات قانونية، عند الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها. ويغطي آخر تقرير من هذا القبيل (A/71/186) الفترة من ١ قوز/ يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ١٠ - والمجموعة الثانية من التقارير هي تقارير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تعد سنوياً. عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ و ٢٨٦/٧٠، عرض الأمين العام في آخر تقرير له (A/71/818 و Add.1) استراتيجية لتحسين النهج الذي تبنته المنظمة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وتركز الاستراتيجية على أربعة مجالات عمل رئيسية هي: مراعاة الضحايا أولًا؛ وإناء الإفلات من العقاب؛ وإشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجال التثقيف والشفافية. وقدم التقرير أيضاً بيانات عن ادعاءات حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى يد القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن. وتغطي البيانات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعلى وجه التحديد، ترد البيانات التالية في المرفق الرابع للتقرير: (أ) طابع الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والكيانات الأخرى خلاف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٦؛ (ب) حالة التحقيقات المتصلة بالادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والكيانات الأخرى خلاف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٦؛ (ج) الادعاءات التي أبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والادعاءات التي أبلغ بها مكتب إدارة الموارد البشرية من جانب كيانات أخرى غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والادعاءات التي أبلغت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦؛ (د) تحليل لهذه الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في المرفق الخامس للتقرير مصفوفة للمؤوليات على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، مقسمة إلى قسمين يتعلق أحدهما بالمنع والآخر بالاستجابة.

١١ - وأخيراً، هناك مجموعة من التقارير عن نظام المساءلة في الأمانة العامة؛ تشمل التقرير المراحل السادس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/729)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٧٠، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/820) عن نظرها في تقرير الأمين العام، الذي يقدم معلومات وتحليلات عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويسلط التقرير الضوء على عدة عناصر حاسمة تم توطيدتها خلال العام الماضي

في الحالات المتصلة بالضوابط الداخلية، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ إطار الإدارة المركبة للمخاطر؛ ووضع الصيغة النهائية لإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة العش والفساد؛ والتقدم المحرز في تنفيذ بيان متعلق بالرقابة الداخلية وفي الضوابط الداخلية المتّبعة في عملية الشراء، وفي المسائلة في البعثات الميدانية؛ والتحسينات المتصلة بالأخلاقيات والتزاهة وفي تقييم أداء موظفي الأمانة العامة. ويصف التقرير أيضاً كيف أن المشاريع الرئيسية المؤدية إلى التحول التي نفذت في السنوات الأخيرة تواصل زيادة إبراز المعلومات البالغة الأهمية في مجال خدمات الدعم المشتركة وكيف يمكن أن يشجع ذلك على تحسين الإدارة وزيادة قوة المسائلة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إصدار منشور إعلامي يتضمن إطار مكافحة الاحتيال والفساد بالأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/IC/2016/25). والمهدّف من هذا الإطار هو مساعدة الأمانة العامة في تعزيز ثقافة التزاهة والأمانة داخل المنظمة من خلال توفير التوجيه والمعلومات للموظفين وغيرهم من الأفراد التابعين للأمانة العامة بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة لمنع وكشف وردع العش والفساد والتصدي لهما والإبلاغ عنهم.

١٢ - وتقع على عاتق مختلف هيئات الأمم المتحدة، استناداً إلى ولايات كل منها، المسؤولية عن إعداد هذه التقارير وتحمّل التزامات تقديم التقارير إلى الهيئات التشريعية ذات الصلة. ومن الجدير باللحظة، على سبيل المثال، أن عدداً من المكاتب يقدم كل منها، عملاً بولاية، معلومات إلى اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية) ذات صلة بجوانب المسائلة. وتشمل هذه الوحدات والمكاتب مكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة.

١٣ - وتقدم إدارة الدعم الميداني، مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، معلومات في إطار ولاية كل منها، بشأن جوانب المسائلة إلى اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار)، ولا سيما إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وتقدم هذه الإدارات أيضاً معلومات أساسية عن العمليات الميدانية إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يواصل الأمين العام إتاحة المعلومات والتقييم لغرض الجوانب المتعلقة بوسائل معالجة المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم المؤلفين في بعثات. فعن طريق تقرير الأمين العام، قدمت معلومات إلى اللجنة السادسة من مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني، على النحو المبين في الفرعين السادس والسابع من هذا التقرير. وأتاحت الإحاطات الإعلامية غير الرسمية التي نظمتها الأمانة العامة، على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٣٤/٧١، فرصة أخرى لتقدّم معلومات وإجراء مناقشة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للمساعدة في ضمان مسألة موظفي الأمم المتحدة وخبرائهم المؤلفين في بعثات ومنع وقوع جرائم في المستقبل، وقدّم تلك الإحاطات مسؤولون من مكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب المساعدة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا - إقامة الولاية القضائية في الجرائم الخطيرة

النمسا

١٥ - أكدت النمسا من جديد المعلومات المقدمة في التقارير السابقة (انظر A/63/260، الفقرة ٧). وأشارت النمسا كذلك إلى أن الفقرة الفرعية ٤ (ج) من الفقرة ١ من البند ٦٤ من قانون العقوبات النمساوي تنص على الولاية التكميلية التامة للمحاكم النمساوية على الجرائم المصنفة كجرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الإبادة الجماعية (البند ٣٢١)، والجرائم المترتبة ضد الإنسانية (البند ٣٢١ (أ)), جرائم الحرب (البند ٣٢١ (ب) إلى ٣٢١ (و)) وجريمة العدوان (البند ٣٢١ (ك)). وبناء على ذلك، يمكن للمحاكم النمساوية أن تمارس اختصاصها على هذه الجرائم المترتبة في بلدان أجنبية، بصرف النظر عن القانون المطبق محلياً، وذلك في جميع الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة أو الضحية مواطناً نمساوياً، أو تنتهي فيها مصالح وطنية نمساوية أخرى بسبب الفعل، أو يكون مرتكب الجريمة شخصاً أجنبياً مقيماً في النمسا عادةً أو موجوداً في النمسا ولا يمكن تسليمه.

البوسنة والهرسك

١٦ - بموجب المادة الثالثة (ب) من الدستور، تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، جزءاً لا يتجزأ من قانون الدولة. وأفادت البوسنة والهرسك بأنه ليس لديها قانون محدد ينظم مسائل المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبراء الموفدين في بعثات، ولكن القانون الجنائي للبوسنة والهرسك ينطبق على مواطنيها بموجب عدد من أسس الولاية القضائية.

١٧ - وموجب الولاية الإقليمية، يمكن للبوسنة والهرسك أن تطبق قانونها الجنائي على أي شخص يرتكب جريمة جنائية داخل إقليمها. وأشارت البوسنة والهرسك إلى الاستثناء من هذه القاعدة في حالة الحصانة الدبلوماسية. وفي هذه الحالات، يحال حق تسلط العقوبة إلى الدولة التي يكون الشخص الأجنبي المدعى ارتكابه لجريمة مقيماً فيها بصفة دائمة.

١٨ - وأكدت البوسنة والهرسك وجود عدد من الأسس التي تتجاوز الولاية القضائية خارج الإقليم والتي يمكن الاستناد إليها في التصدي للسلوك الإجرامي لمواطنيها بموجب تشريعاتها. وتشمل هذه الأسس مبدأ الحماية الذي يتيح بموجبه انطباق القانون الجنائي ليشمل جرائم معينة ترتكب خارج إقليمها وتحدد قيمها أو أصولها الهمة بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو أجنبياً أو عدم الجنسية. ولا تُشترط ازدواجية التجريم مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويمكن الخروج عن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، شريطة أن تخصم العقوبة كلها أو جزء منها من العقوبة المسلطة في البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتطبق الولاية القضائية القائمة على الجنسية (أو الشخصية الإيجابية) إلا في حالة الجرائم التي يرتكبها مواطنون بوسنيون في الخارج، باستثناء الجرائم المشتملة بمبدأ الحماية. ويُشترط أن يكون المواطن داخلإقليم البوسنة والهرسك أو أن يسلم إليها.

١٩ - وأشارت البوسنة والهرسك إلى أنها طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. ووجهت الانتباه أيضاً إلى الاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز منظمة حلف شمال الأطلسي وموظفيها. فبموجب الفقرة ٢ من الاتفاق، تتطبق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المتعلقة بالخبراء الموفدين في بعثات، مع تعديل ما يلزم

تعديلها، على موظفي منظمة حلف شمال الأطلسي المشاركين في العملية، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

٢٠ - وأضافت البوسنة والهرسك كذلك أنه لا توجد محاكم عسكرية خاصة أو قوانين أو تشريعات عسكرية في البوسنة والهرسك. وأكدت البوسنة والهرسك أن تشريعاتها الجنائية تنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، في الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية التي تخضع لأحكامها البوسنة والهرسك.

السلفادور

٢١ - أكدت السلفادور مجددا المعلومات الواردة في التقارير السابقة (انظر A/65/185، الفقرة ١٧، و A/67/213، الفقرة ٤، و A/69/210، الفقرة ٧ و A/71/167، الفقرة ١٣).

نيوزيلندا

٢٢ - لدى نيوزيلندا ولاية قضائية عامة على رعاياها الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الخارج كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في مهمة ضمن عمليات حفظ السلام أو عمليات الشرطة بإذن من حكومة نيوزيلندا. ولكن عندما يعمل شخص بالأمم المتحدة بصفته الشخصية، يكون نطاق التغطية محدوداً أكثر ولا يشمل سوى جرائم خطيرة محددة. كما أن نيوزيلندا تنظر حالياً في ما إذا كان من الضروري إقامة الولاية خارج الحدود الإقليمية في حال ارتكاب جرائم خطيرة أخرى، ولكنها لاحظت الصعوبات العملية والقضائية المتمثلة في إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم على مواطني نيوزيلندا الذين يخدمون بالأمم المتحدة في الخارج بصفتهم الفردية أو الشخصية. وليس لدى نيوزيلندا تشريعات تنص تحديداً على انطباق الاختصاص الجنائي على رعايا نيوزيلندا الذين يعملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات بصفتهم الشخصية دون إذن من حكومة نيوزيلندا. غير أن هؤلاء الأفراد يظلون خاضعين لقانون نيوزيلندا بقدر ما ينص على إقامة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على جرائم معينة.

٢٣ - وقدمت نيوزيلندا معلومات مستكملة من تقريرها السابق (انظر A/63/260، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)، تؤكد أنها تقوم بالفعل بمارسة الولاية القضائية، على النحو المنصوص عليه في التشريعات القائمة، على رعاياها الذين يرتكبون "جرائم خطيرة" أثناء العمل كموظفين تابعين للأمم المتحدة، وذلك بموجب قانون التبني لعام ١٩٥٥، وقانون جرائم الطيران لعام ١٩٧٢، وقانون اضباط القوات المسلحة لعام ١٩٧١، وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦، وقانون الجرائم (الأشخاص المشمولون بحماية على الصعيد الدولي وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والرهائن) لعام ١٩٨٠، وقانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩، وقانون الانتخابات لعام ١٩٩٣، وقانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمنشورات لعام ١٩٩٣، وقانون عام ١٩٥٨ بشأن اتفاقيات جنيف، وقانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠، وقانون الجرائم البحرية لعام ١٩٩٩، وقانون (حظر) أنشطة المرتزقة لعام ٢٠٠٤، وقانون إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧٥، وقانون عام ١٩٨٧ بشأن إعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا، وقانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩ (لم يدخل حيز النفاذ بعد)، وقانون

عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨، وقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتشمل الجرائم جرائم الإرهاب، والإبادة الجماعية، والقرصنة، والتعذيب، والجرائم المترتبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، وجرائم الحرب الأخرى، وبعض الجرائم الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالبشر، والرشوة والفساد.

٢٤ - وينص عمل قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ على ممارسة الولاية القضائية على أفراد الشرطة النيوزيلندية الذين يشكلون جزءاً من قوة تابعة للأمم المتحدة. وينص البند ٩١ من القانون على أنه ”يقصد بموظف الشرطة الذي يخدم لأغراض نشاط تضطلع به الأمم المتحدة“ . ”لأغراض هذا البند، يعتبر موظف الشرطة موظفاً لأغراض نشاط تضطلع به الأمم المتحدة اعتباراً من الوقت الذي يغادر فيه نيوزيلندا للاضطلاع بهام في خدمة الأمم المتحدة حتى تاريخ عودته إلى نيوزيلندا أو انتهاء مدة توظيفه قبل ذلك التاريخ“ . وينص البند ٩٢ من القانون على أن ”الموظف الذي يرتكب جريمة خارج نيوزيلندا عرضة للمحاكمة والعقاب كما لو كانت الجريمة قد وقعت في نيوزيلندا وللمحاكم النيوزيلندية اختصاص وفقاً لذلك“ .

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تطبق البند ٨٦ إلى ٩٠ من قانون عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨ نفس الولاية الجنائية النيوزيلندية المنطبق على الجرائم المترتبة في الخارج على أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة ولا يشمله قانون عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨ يخدم في ”عملية خارجية“ خارج نيوزيلندا. ويعرف القانون ”العملية الخارجية“ بأنها ”شخص أو مجموعة من الأشخاص“ ”مأذون لهم من حكومة نيوزيلندا بالمشاركة في مهام بالخارج تتطوّي على حفظ السلام أو صون أو استعادة القانون والنظام أو المؤسسات الحكومية العاملة، أو أي نشاط آخر ترغب حكومة نيوزيلندا في تقديم المساعدة له (سواء كان ذلك أو لم يكن بالاشتراك مع موظفين من بلد آخر أو أكثر)“ .

سويسرا

٢٦ - أكدت سويسرا من جديد المعلومات المقدمة لتقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع (انظر A/63/260، الفقرة ٣٣؛ و A/66/174، الفقرات ١٩-٢١؛ و A/67/213، الفقرات ١٠-١٣؛ و A/71/167، الفقرتان ٢٢ و ٢٣).

ثالثا - تعامل الدول التي وجهت ضد رعاياها ادعاءات موثوق بها تشير إلى احتمال ارتكابهم جرائم أثناء الخدمة كموظفيين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موظفين في بعثات مع تلك الادعاءات، والمسائل المتعلقة بذلك

السلفادور

٢٧ - قدمت السلفادور معلومات مستكمّلة (انظر A/71/167، الفقرة ٢٩) تفيد بأن قواها المسلحة لم تتلق أي تقرير بارتكاب أحد أفرادها جرائم خطيرة أثناء المشاركة في بعثة لحفظ السلام، وأكّدت من جديد الواجب القانوني القاضي بإجراء تحقيق وممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالادعاءات الموثوق بها التي تحال إليها.

فنلندا

٢٨ - قدمت فنلندا معلومات مستكملة تفيد بأنه لم تُحل إلى السلطات الفنلندية أي تقارير بارتكاب رعايا فنلنديين جرائم خطيرة أثناء خدمتهم كموظفي الأمم المتحدة أو كخبراء لها موظفين في بعثات (انظر [A/71/167](#)، الفقرة ٣٠).

نيوزيلندا

٢٩ - أفادت نيوزيلندا بأنها ليست على علم بأية ادعاءات أو تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية فيما يتعلق بأي مواطن نيوزيلندي ارتكب جريمة خطيرة أثناء عمله كموظف بالأمم المتحدة أو خبير لها موظف في بعثة.

رابعا - تعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات واللاحقات القضائية وحماية الضحايا والشهود في هذه العملية

النمسا

٣٠ - أعادت النمسا تأكيد المعلومات المقدمة في تقريرها السابق (انظر [A/64/183](#)، الفقرات ٣٠ إلى ٣٦).

نيوزيلندا

٣١ - أعادت نيوزيلندا تأكيد المعلومات المقدمة في تقريرها السابق فيما يتعلق بتعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات واللاحقات القضائية (انظر [A/63/260](#)، الفقرة ٥٠). وفيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، يكفل قانون حقوق الضحايا لعام ٢٠٠٢ أنه إذا تعرض الضحايا للضرر نتيجة جريمة، يعاملون باحترام وتحترم كرامتهم وخصوصيتهم. وينص القانون على وجوب حصول الضحايا على خدمات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو المشورة أو الخدمات الطبية أو القانونية. وهو يكفل أن يكون للضحايا الحق في الاستماع إليهم في المسائل المتعلقة بالجاني والجريمة، وإيقائهم على علم بأي تحقيق وإبلاغهم بتقدم الجاني عبر مراحل نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، وجهت نيوزيلندا الانتباه إلى قانونها لعام ٢٠٠٦ بشأن الأدلة الذي ينص أيضا على حماية خصوصية الشهود قبل المحاكمة إذا كانت الجريمة خطيرة وكانت سلامة الشاهد أو أي شخص آخر معرضة للخطر أو إذا كان يحتمل أن يجري إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات الشهود، وإذا كان حجب هوية الشهود حتى تاريخ المحاكمة لا يتعارض مع العدالة.

٣٢ - وأفادت نيوزيلندا بأنه لم تطلب منها مساعدة دولة مضيفة في التحقيق في جريمة خطيرة يدعى أنه ارتكبها موظفوتابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موظفون في بعثات. غير أن نيوزيلندا قدّمت قدرًا من الدعم العام لبناء القدرات، من خلال برنامج دعم الشرطة التابع لبرنامج المعونة النيوزيلندي، شمل تعزيز أساليب التحقيق. فقد قدمت نيوزيلندا الدعم للشرطة في جميع أنحاء الحيط المائي والدعم في مجال بناء قدرات الشرطة في عدد من حالات بعد انتهاء النزاع وسياقات الأوضاع المنشطة، بما في ذلك أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وtimor - ليشتي.

سويسرا

٣٣ - كررت سويسرا المعلومات الواردة في تقريرها السابق (انظر A/71/167، الفقرتان ٤٣ و ٤٤).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٤ - قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معلومات عن القوانين والسياسات الوطنية المعمول بها في الولايات القضائية الثلاث للقانون الجنائي للمملكة المتحدة (إنكلترا وويلز؛ وأيرلندا الشمالية؛ واسكتلندا) فيما يتعلق بالحماية الفعالة للضحايا والشهدود الذين يقدمون المعلومات فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها أي فرد^(٢). وقدم المزيد من المعلومات عن القوانين في اسكتلندا فيما يتعلق بحماية الشهود الضعفاء.

خامسا - التحري من جانب الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في الأمم المتحدة

نيوزيلندا

٣٥ - أشارت نيوزيلندا إلى أن الأفراد الذين يتم نشرهم للعمل كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة في بعثات، حيثما تكون حكومة نيوزيلندا قد أدنت بنشر أفراد من خلال عمليات حفظ السلام أو الشرطة أو غيرها من العمليات، هم أفراد عادة ما تنشرهم الشرطة النيوزيلندية أو قوة الدفاع النيوزيلندية ، وكلتاها لديها عمليات داخلية ناجعة للتحري ومدونات صارمة لقواعد السلوك يتقيّد بها جميع الأفراد. وفي الحالات التي يعمل فيها نيوزيلندي بالأمم المتحدة بصفته الشخصية، تكون قدرة نيوزيلندا محدودة على التأثير على سلوك الفرد أو تصرفاته.

سادسا - تقرير فريق الخبراء القانونيين، بما في ذلك بشأن مسألة الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا

سويسرا

٣٦ - أعادت سويسرا تأكيد وجهات النظر التي عرضتها في تقريرها السابق (انظر A/71/167، الفقرة ٤٦)، ولفتت الانتباه كذلك إلى الولاية التي أناطتها بالمعهد السويسري للقانون المقارن لكي يدرس تشريعات قائمةٍ تمثيلية من الدول ويبين ما إذا كانت توجد أي ثغرات في أساسها القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المعنية. وستقدم سويسرا نتائج هذه الدراسة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

^(٢) انظر www.cps.gov.uk/legal/v_to_z/witness_protection_and_anonymity/ (England and Wales) و www.ppsni.gov.uk/Victims-and-Witnesses-5017.html (Northern Ireland) و www.crownoffice.gov.uk/publications/victims-and-Witnesses-5016.html (Northern Ireland) .witnesses (Scotland)

سابعا - إحالة الادعاءات المؤثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بها

٣٧ - في الفقرات ١٧ إلى ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٩ من قرارها [١٣٤/٧١](#)، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تزود الأمين العام بالمعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات معينة إلى الجمعية، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بموضوع المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

السلوك الإجرامي للأفراد المنتشرين فيبعثات الميدانية

٣٨ - لا يزال الأمين العام يتوقع أن يُلاحق كل من يأتى سلوكاً إجرامياً من موظفي الأمم المتحدة أو الفئات الأخرى من الموظفين المنتشرين فيبعثات الميدانية ملاحقةً تتناسب مع خطورة الجريمة. ويصدق هذا خصوصاً في حالات الانتهاك الجنسي التي ترقى طبقاً لقوانين الدول المضيفة أو الموفدة إلى مرتبة الجرائم. وتشمل هذه الحالات الأفعال الجنسية التي تتم كرهًا والأفعال الجنسية التي تتم مع قصر. وفي الفترة المشمولة بالقرير، أحالت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب الشؤون القانونية عدة حالات يُشتبه فيها بارتكاب ثانية موظفين جرائم جنائية، منها حالة انتهاك جنسي لفاسق. وعلاوة على ذلك، تعاونت إدارة الدعم الميداني أيضاً مع مكتب الشؤون القانونية في استعراض تقارير التحقيقات المزعج إحالتها إلى الدول الأعضاء لأغراض كفالة المساءلة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بثمان حالات أخرى يُشتبه فيها بوقوع جرائم جنائية (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١).

٣٩ - وكرا آخر تقرير للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ([A/71/818](#)) تأكيد المبادرات السابقة على نطاق المنظومة بشأن ضرورة محاسبة موظفي الأمم المتحدة عن الأفعال الإجرامية. وحث الأمين العام الدول الأعضاء مرة أخرى على احتسام المناقشات الدائرة منذ فترة طويلة بشأن اعتماد اتفاقية دولية تتناول هذه المسألة. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيطلب من الدول الأعضاء أن توافقه بمعلومات عما اتخذته من إجراءات لتعديل قواعدها الإدارية أو لواجها التنظيمية أو قوانينها التي تنظم عمل وحدات الشرطة والوحدات العسكرية لكي تنص أحکامها صراحةً على أن جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تعتبر من أنواع سوء السلوك، إن لم تكن تنص على ذلك فعلاً، وتبيّن أن مثل هذه الأفعال تستوجب أشد عقوبة ممكنة. وتقوم إدارة الدعم الميداني حالياً، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة من الإرشادات موجهة لبعثات الميدانية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالات سوء السلوك، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يمكن أن ترقى إلى سلوك إجرامي والتي تعني إحالتها إلى السلطات القضائية في الدول المضيفة، وفقاً للإطار القانوني القائم.

٤٠ - وكما لوحظ في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ([A/71/167](#))، واصلت بعثات حفظ السلام تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر عن التعاون مع الدول المضيفة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والملاحقة عليها، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

الإحالات المتعلقة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات خلال الفترة من ١٩٧٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٤١ - يتطابق الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من القرار ١٣٤/٧١ مع الطلبات التي سبق أن أوردتها الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ١١٤/٧٠ (انظر الوثيقة A/71/167) التي تغطي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، والفقرة ٩ من قرارها ١١٤/٦٩ (انظر الوثيقة A/70/208) التي تغطي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ و ١٠٥/٦٨ (انظر الوثيقة A/69/210) التي تغطي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣) و ٨٨/٦٧ (انظر الوثيقة A/68/173)، التي تغطي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢) و ٩٣/٦٦ (انظر الوثيقة A/67/213) التي تغطي الفترة ٢٠١٢/٢٠١١) و ٢٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/174) التي تغطي الفترة ٢٠١١/٢٠١٠) و ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185) التي تغطي الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٩) و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183) التي تغطي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٨) و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260) التي تغطي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٧).

٤٢ - وخلال الفترة من ١٩٧٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية، عن طريق بعثات الدائمة المعنية، ٣٥ حالة تشمل ٣٨ من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للتحقيق معهم ومحاكمتهم المحتملة. ومن بين هذه الحالات، كان هناك ١٠ ادعاءات تتعلق بالفساد والاحتيال؛ وواحد يتعلق بالسرقة والفساد والاحتيال؛ و ١٩ تتعلق بتزوير الاستحقاقات؛ وواحد يتعلق بالاعتداء البدني؛ و ٢ يتعلقان بالاستغلال وأو الانتهاك الجنسي؛ و ٢ يتعلقان بالسرقة. وترت تفاصيل إضافية بشأن تلك الحالات في المرفق الأول لهذا التقرير، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١ (انظر الأرقام ١٢٤-٩٠).

المعلومات المستكملاة الواردة من الدول عن حالة جهودها للتحقيق في القضايا، والملاحقة، حسب الاقتضاء، وعن المساعدة المطلوبة من الأمانة العامة

٤٣ - وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الأمانة العامة إلى الدول التي أحيلت إليها القضايا أن تُطلع الأمم المتحدة على أي إجراء اتخذته السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه القضايا، وتتابع الحالات التي لم تلتقط فيها رداً من الدولة العضو المعنية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بالأمانة العامة الدول التي وجهت إليها إحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحالات ١١ موظفاً أو خبيراً موفدين في بعثات، مشيرة إلى أن هذه الحالات قد عرضت على السلطات المختصة. وفي ست من هذه الحالات، طلبت الدول المعنية أيضاً مساعدة محددة من الأمم المتحدة. وتظل الأمانة مستعدة للمساعدة في جميع الإحالات التي وجهت.

المعلومات المتعلقة بطبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١٩٧٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٤٤ - يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير الادعاءات الموثوقة بها التي أحيلت إلى دول الجنسية عملاً بالقرار ٦٣/٦٢ والقرارات اللاحقة بشأن المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويتضمن أيضاً المعلومات والمستجدات الواردة من الدول رداً على هذه الإحالات منذ ١٩٧٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفوات محددة من المعلومات المتعلقة بالادعاءات الموثوقة بها الحالة. وبالإضافة

إلى ذلك، يتضمن المرفق الأول تواريخ طلبات المتابعة التي أرسلتها الأمانة العامة إلى تلك الدول، على الحو الذي طلبه الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١.

الإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بجرائم يزعم أنه ارتكبها موظفوتابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدون في بعثات

٤٥ - في الفقرة ١٨ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتسم من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو ملاحقات في جرائم يدعي أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوا، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو الملاحقات التي تجريها، شريطة لا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني. ووفقاً للقررتين ١٨ و ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١، يقدم المرفق الثاني معلومات عن ٢٧ تحقيقاً أو محاكمة تتعلق بموظفيتابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أبلغت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم تمانع الدولة المعنية في إدراجها ضمن هذا التقرير.

إمكانية استعانة الدول التي تمارس ولاليتها القضائية بمعلومات مستمدّة من تحقيقات الأمم المتحدة

٤٦ - في الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي السياق نفسه، حثت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدتها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقيات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٤٧ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني الذي تقوم فيه الأمم المتحدة بالإحالات ودور الأمين العام قد ورد في تقرير سابق للأمين العام عن المساعدة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات (انظر A/63/260، الفرع الرابع).

٤٨ - وتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء المعنية وفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء على ذلك، تقوم المنظمة بالإفصاح عن الوثائق وأو المعلومات ورفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة، حيثما ارتأى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة. وهكذا يجوز توفير المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة للسلطات المختصة واطلاعها على الوثائق، رهناً بمراعاة اعتبارات السرية وعدم الإخلال بالامتيازات والمحاصنات. ويجوز عند الضرورة تفريح الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم قنوع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، فإن استخدام

أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤذين في بعثات من الانتقام

٤٩ - بالنسبة للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين ٢١ و ٢٣ من القرار ١٣٤/٧١، تظل الحالة دون تغيير عما ورد في تقارير للأمين العام السابقة (انظر A/70/208، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

ثامنا - التدابير العملية لتعزيز التدريب السابق للنشر وتدابير التحري

٥٠ - لا يزال جميع موظفي الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يتلقون، بدعم من موظفي السلوك والانضباط الموجودين في البعثات الميدانية، التدريب والتوعية فيما يتعلق بالتزامهم باحترام معايير الأمم المتحدة للسلوك، بما في ذلك التزام جميع موظفي الأمم المتحدة بمراعاة قوانين الدولة المضيفة، وكذلك بالعواقب المحتملة من حيث المساءلة في حال عدم احترامهم لهذه القوانين. وتشمل البرامج التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع التدريب قبل النشر والتدريب التوجيهي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في أواخر عام ٢٠١٦ برنامج مخصص للتعلم الإلكتروني بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقرر أن يكون إكماله إلزامياً لجميع الموظفين. وكان هذا متاحاً في البداية على منصة داخلية لموظفي الأمم المتحدة، فأصبح متاحاً الآن من خلال بوابة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، لجميع الأفراد المنتشرين في خدمة الأمم المتحدة بخلاف موظفي الأمم المتحدة. ويطلب إلى الحكومات أيضاً أن تؤكد أنها قدّمت تدريباً قبل النشر على السلوك والانضباط، بما في ذلك على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلى الأفراد العسكريين وأفراد وحدات الشرطة المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة.

٥١ - وواصلت إدارة الدعم الميداني التعاون مع العناصر الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في تنفيذ آليات لضمان تبادل المعلومات على نطاق المنظومة بشأن عمليات التحري. ويجري التحري عن جميع الأفراد الذين يُنشرون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالرجوع إلى سجلات سوء السلوك التي وضعت أثناء عمليات النشر السابقة في بعثات ميدانية من هذا القبيل.

٥٢ - وكوسيلة لتعزيز الشفافية والتوعية، أطلقت إدارة الدعم الميداني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، موقعاً جديداً على شبكة الإنترنت يقدم معلومات عن وظيفة السلوك والانضباط، ومعايير السلوك في الأمم المتحدة، والإجراءات المتّبعة للتتصدي لسوء السلوك، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها سوء السلوك هذا أيضاً بمثابة جريمة بموجب القوانين الوطنية. ويرمي الموقع إلى ثلاثة أهداف أساسية هي: زيادة فهم وظيفة السلوك والانضباط؛ وزيادة التعريف بالأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط؛ وزيادة الشفافية والوضوح في عرض البيانات. ويسلط الموقع الضوء على النهج المبتكرة التي تتبعها البعثات الميدانية من حيث الأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط. وهو يتبع أيضاً إمكانية الإبلاغ عن سوء السلوك مباشرةً من خلال الموقع، عن طريق استماراة إلكترونية.

المرفق الأول

17-12365

معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المخالفة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الحالات منذ

١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

العدد	الإحالة	فترة الإبلاغ ^(١)	الكيان التابع نوع الجريمة للأمم المتحدة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	سنة
١	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٨-٢٠٠٧	بعثة الأمم المتحدة في الجنسين لليبيا	استغلال وانتهاك ادعاء باغتصاب قاصر	٢٠٠٨
٢	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٨-٢٠٠٧	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فساد/غش ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق التلاعب بمحطة العطاءات	٢٠٠٨
٣	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٨-٢٠٠٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان	انتهاك جنسي ادعاءات باغتصاب شخص بالغ والاعتداء عليه البدني عليه	٢٠٠٨
٤	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٩-٢٠٠٨	بعثة الأمم المتحدة بالمركبات المتکاملة في تيمور - ليشتي	جريمة تتعلق بدأّت الدولة العضو سكر مما أسفّر عن إصابة التحقيق في الادعاءات. شخص ومصرع آخر ولم ترد أي معلومات أخرى	٢٠٠٩
٥	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٩-٢٠٠٨	عملية الأمم التزوير في كوت ديفوار	مزيفة عن علم وتمديد آخرين باللفظ	٢٠٠٩
٦	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠٠٩-٢٠٠٨	مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مفرضية الأمم فساد/غش طريق تقديم شيك مصرفي مزور لسحب أموال من حساب مصرفي للأمم المتحدة	٢٠٠٩

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة	سنة العد
7	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعهها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل المحاكمة/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ تواريخته المتخنة المعينين؟) إجراء المحاكمة المتباعة	ملخص الادعاءات	ال المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعهها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل المحاكمة/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ تواريخته المتخنة المعينين؟) إجراء المحاكمة المتباعة
2009	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق العضو	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو
8	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو	ادعاءات باختلاس أموال مخصصة لمشاريع مولدة من التحقيق في الادعاءات مانحين، والغش في استخدامها	بدأت الدولة العضو لا
2009	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو	ادعاءات بشراء الماس الخام بطرق غير مشروعة العضو	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو
9	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو	ادعاءات سرقة/ ادعاءات بسرقة سلاح مخالفات تتعلق ناري ملوك للأمم المتحدة العضو	لم ترد معلومات من لا
2010	لم ترد معلومات من لا يوجد الدولة العضو	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة للحصول على العضو بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	حالات سرقة/ ادعاءات بسرقة سلاح
10	لم ترد معلومات من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة للحصول على العضو بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	ادعاءات سرقة/ ادعاءات بسرقة سلاح
2010	لم ترد معلومات من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	ادعاءات سرقة/ ادعاءات بسرقة سلاح
11	لم ترد معلومات من أبلغت الأمم المتحدة العضو بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة
2010	لم ترد معلومات من أبلغت الأمم المتحدة العضو بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة
12	لم ترد معلومات من أبلغت الأمم المتحدة العضو بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة	ادعاءات بالاستحقاقات بدلات إعانة الإيجار التي منحها الأمم المتحدة

العدد	الإحالات نقرة الإبلاغ ^(١)	لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة	سنة	الدعاية المتابعة
١٣	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	الأمانة العامة	الغش في ادعاءات بالغش في	لم ترد معلومات من الدولة لا
١٤	٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	ال الأمم المتحدة جنسين لقاصر العضو	الاستحقاقات/ الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات الدخول	الغش في طلبات على تأشيرات الدخول
١٥	٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	برنامج الأمم احتيال في ادعاءات بتقديم مطالبات	بدأت الدولة العضو لا	بعثة منظمة استغلال وانتهاك
١٦	٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	عملية الأمم اعتداء بدني	مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي	ال الأمم المتحدة جنسين لقاصر العضو
١٧	٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	اعتداء بدني	لوزي في الادعاءات	في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٨	٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياط في مخالفات تتعلق	بغيرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم استغلال وانتهاك

العدد	الإحالة نقرة الإبلاغ ⁽¹⁾ لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة المتابعة
١٩	٢٠١٠-٢٠١١ صندوق الأمم المتحدة للسكان سرقة	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التآديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحاكمة
٢٠	٢٠١١-٢٠١٠ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستحقاقات احتيال في الخدمات التأمين الصحي لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة عن الدولة العضو المتابعة
٢١	٢٠١١-٢٠١٠ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى لم ترد معلومات من الدولة لا العضو وقوفها	لم ترد معلومات من الدولة من أبلغت الأمم الدولية العضو بالإجراءات التي أخذتها الدولة العضو
٢٢	٢٠١١-٢٠١١ بعثة الأمم المتحدة لتقديم الاستحقاقات احتيال في المساعدة إلى التعليم لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة لم ترد معلومات من الدولة لا العضو لاسترداد مصروفات	لم ترد معلومات من ٣ كانون الثاني/ الدولة العضو يناير ٢٠١٢
٢٣	٢٠١١-٢٠١١ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فساد/غش	ادعاءات بالغش في فواتير الوقود المقدمة لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ٢٤ تموز/يوليه الدولة العضو ٢٠١٢
٢٤	٢٠١١-٢٠١١ اليونيسيف فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق العضو تزوير قسم السداد	لم ترد معلومات من ٢٤ تموز/يوليه الدولة العضو ٢٠١٢
٢٥	٢٠١١-٢٠١١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فساد/غش	ادعاءات بقبول الرشاوى واللاعب بإحدى عمليات الشراء لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ٢٦ حزيران/يونيه الدولة العضو ٢٠١٢
٢٦	٢٠١١-٢٠١١ اليونيسف فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق العرش في الادعاءات بدأ الدولة العضو لا العش في صرف مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من ١٧ كانون الأول/ الدولة العضو ديسمبر ٢٠١٢

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة التابعة
٢٧	لم ترد معلومات من الدولة لا مزاورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طيبة	بعدة الأمم احتيال في المتحدة لتحقيق الاستحقاقات الاستقرار في هابتي	٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢
٢٨	لم ترد معلومات من الدولة لا مزاورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طيبة	بعدة الأمم احتيال في المتحدة لتحقيق الاستحقاقات الاستقرار في هابتي	٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢
٢٩	لم ترد معلومات من الدولة لا مزاورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طيبة	بعدة الأمم احتيال في المتحدة لتحقيق الاستحقاقات الاستقرار في هابتي	٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢
٣٠	لم ترد معلومات من الدولة لا مزاورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طيبة	بعدة الأمم احتيال في المتحدة لتحقيق الاستحقاقات الاستقرار في هابتي	٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/إجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التآديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحكمة المتابعة
٣١	برنامج الأغذية فساد/غش العالمي ^(٢)	٢٠١٢-٢٠١١ ٢٠١٢	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفعات المتأتيا
٣٢	بعثة الأمم توزيع مواد إباحية المتحدة ل لتحقيق يُستغل فيها الاستقرار في الأطفال هابتي	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢	ادعاءات بتوزيع صور التحقيق في الادعاءات باستخدام حاسوب وحساببريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة
٣٣	برنامج الأمم فساد/غش المتحدة للبيئة	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال تحويل مدفوعات البائعين عن الأغراض المقررة لها بطريق الغش
٣٤	برنامج الأمم فساد/غش المتحدة الإنمائي	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفعات لحسابات خاصة بطريق الغش
٣٥	برنامج الأمم فساد/غش المتحدة الإنمائي	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفعات لحسابات خاصة بطريق الغش
٣٦	برنامج الأمم فساد/غش المتحدة الإنمائي	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفعات لحسابات خاصة بطريق الغش

السنة الإحالات العدد	نوع الجريمة للأمم المتحدة (الجرائم) ملخص الادعاءات	الكيان النايم المتابعة	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (توضيح) التآديبية المتخذة المعين؟) إجراء المحكمة
٣٧	بعثة الأمم المتحدة ل لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠١٣-٢٠١٢ فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى بدأتأت الدولة العضو لا وقولها من أشخاص التحقيق في الادعاءات يسعون إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة
٣٨	بعثة الأمم احتيال في المتحدة للإدارة الاستحقاقات المؤقتة في كوسوفو	٢٠١٣-٢٠١٢	ادعاءات بالغش في نظرت الدولة العضو في لا الطالبات المقدمة إلى الادعاءات وأفادت بأنها الأمم المتحدة لاسترداد لن تأخذ بشأنها أي مصروفات التعليم إجراءات قانونية
٣٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٠١٣-٢٠١٢	ادعاءات بالاعتداء البدني لم ترد معلومات من الدولة لا على بالغ العضو
٤٠	فساد/غش الأونروا	٢٠١٣-٢٠١٢	ادعاءات بالغش في بدأتأت الدولة العضو لا المشتريات وتلقي الرشاوى التحقيق في الادعاءات
٤١	الأمانة العامة الفقر	٢٠١٤-٢٠١٣	محاولة إغواء قصر لم ترد معلومات من الدولة لا باستخدام موارد العضو تكنولوجيـا المعلومات والاتصالـات الخاصة بالأمم المتحدة
٤٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٠١٤-٢٠١٣ فساد/غش	ادعاءات بالغش للحصول لم ترد معلومات من الدولة لا على أموال من جهات العضو ماخـة وتحويلـها لصالـح شركة خاصة
٤٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبيـا	٢٠١٤-٢٠١٣ سـرقـة	ادعاءات بسرقة إطارـات لم ترد معلومات من الدولة لا مملـوكـة للأمم المتحدة العـضـو

السنة الإحالات فقاعة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	العدد	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الأثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التاديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحكمة المتابعة
٤٤ ٢٠١٣-٢٠١٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من لم ترد معلومات من الدولة لا خلال تحويل أصول تابعة للبرنامج الأمم المتحدة لإفائه إلى حساب خاص بطريق الغش	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا خلال تحويل أصول تابعة للبرنامج الأمم المتحدة لإفائه إلى حساب خاص بطريق الغش
٤٥ ٢٠١٣-٢٠١٣ مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من لم ترد معلومات من الدولة لا خلال تحويل أصول الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا خلال تحويل أصول الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش
٤٦ ٢٠١٣-٢٠١٣ برنامج الأمم المتحدة للبيئة فساد/غش	ادعاءات بالتماس أموال لم ترد معلومات من الدولة لا من جهات مانحة وتمويلها لصالح شركة خاصة بطريق الغش	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا من جهات مانحة وتمويلها لصالح شركة خاصة بطريق الغش
٤٧ ٢٠١٣-٢٠١٣ الأمانة العامة فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس أموال لم ترد معلومات من الدولة لا الأمم المتحدة عن طريق تزوير مستندات لتحويل نفقات مستحقة الدفع إلى حسابات خاصة	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا الأمم المتحدة عن طريق تزوير مستندات لتحويل نفقات مستحقة الدفع إلى حسابات خاصة
٤٨ ٢٠١٣-٢٠١٣ برنامج الأمم المتحدة للبيئة فساد/غش	ادعاءات بطلب وتلقي لم ترد معلومات من الدولة لا مزايا مالية وغير مالية بدون وجه حق من جهات مانحة	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا مزايا مالية وغير مالية بدون وجه حق من جهات مانحة
٤٩ ٢٠١٣-٢٠١٣ برنامج الأمم احتيال في المتحدة الإنمائي الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات لم ترد معلومات من الدولة لا مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة لا مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١)	للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة	سنة العد
٥٠	المعلومات الواردة عن المراحل التي باعثتها هل قلم طلب العوائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل المحاكمة/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ تواريХ) التأديبية المتخذة المعينين؟ ^(ج) إجراء المحكمة المتابعة	ملخص الادعاءات	ال المعلومات الواردة عن المراحل التي باعثتها هل قلم طلب العوائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل المحاكمة/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ تواريХ) التأديبية المتخذة المعينين؟ ^(ج) إجراء المحكمة المتابعة	٢٠١٤-٢٠١٣
٥١	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بتوزيع صور العضو	توزيع مواد إباحية في يُستغل فيها قاصر، كوت ديفوار الأطفال	٢٠١٤-٢٠١٣
٥٢	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بتوزيع صور العضو	توزيع مواد إباحية في يُستغل فيها قاصر، كوت ديفوار الأطفال	٢٠١٤-٢٠١٣
٥٣	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بتوزيع صور العضو	توزيع مواد إباحية في يُستغل فيها قاصر، كوت ديفوار الأطفال	٢٠١٤-٢٠١٣
٥٤	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بتوزيع صور العضو	توزيع مواد إباحية في يُستغل فيها قاصر، كوت ديفوار الأطفال	٢٠١٤-٢٠١٣
٥٥	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بتوزيع صور العضو	توزيع مواد إباحية في يُستغل فيها قاصر، كوت ديفوار الأطفال	٢٠١٤-٢٠١٣
٥٦	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بطلب الحصول على رشاوى مقابل توفير المعلومات سرية	بيان الأداءات بدأ الدورة العضو لا	٢٠١٥-٢٠١٤
٥٧	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الدولة العضو	ادعاءات بطلب رشاوى من شركاء الأمم المتحدة	بيان الأداءات بدأ الدورة العضو لا	٢٠١٥-٢٠١٤

السنة الإحالات فقاعة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع نوع الجريمة لأمم المتحدة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/إجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التاديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحكمة المتابعة
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ برنامج الأمم فساد/غش المتحدة الإنمائي	ادعاءات بالاختلاس من بدأتأت الدولة العضو لا خلال تحويل أصول تابعة التحقيق في الادعاءات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من أبلغت الأمم الدولة العضو بالإجراءات التي اخذتها الدولة العضو
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ بعثة الأمم فساد/غش المتحدة في جنوب السودان	ادعاءات بالغش في لم ترد معلومات من الدولة لا المشتريات عن طريق العضو انتهال صفة موظف مشتريات بالأمم المتحدة	لم ترد معلومات من ١٦ كانون الأول/ الدولة العضو ٢٠١٤ دسمبر
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ مفوضية الأمم فساد/غش المتحدة لشؤون اللاجئين	ادعاءات باختلاس أموال لم ترد معلومات من الدولة لا الأمم المتحدة من خلال العضو صرف شيكات مزورة وتحييز معاملات مالية غير قانونية	لم ترد معلومات من ٢٨ حزيران/يونيه الدولة العضو ٢٠١٧
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ مفوضية الأمم فساد/غش المتحدة لشؤون اللاجئين	ادعاءات بالاختلاس من لم ترد معلومات من الدولة لا خلال تحويل أموال الأمم العضو المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من ٨ أيلول/سبتمبر الدولة العضو ٢٠١٥
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ مكتب الأمم احتيال في المتحدة الاستحقاقات لخدمات المشاريع	ادعاءات بتقديم مطالبات لم ترد معلومات من الدولة لا مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من ٢٣ آذار/مارس الدولة العضو ٢٠١٥
٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ بعثة الأمم احتيال في المتحدة لتحقيق الاستحقاقات الاستقرار في هايتي	ادعاءات بالغش في لم ترد معلومات من الدولة لا المطالبات المقدمة إلى العضو الأمم المتحدة لاسترداد مصارف التعليم	لم ترد معلومات من استدت الأمم الدولة العضو المتحدة خسائرها بالكامل

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان الناينج نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة
٦٢	٢٠١٥-٢٠١٤ بعثة منظمة استغلال وانتهاك الأمم المتحدة جنسيان لتحقيق الاستقرار في جمهورية كونغو الديمقراطية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التآديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحاكمة المتابعة
٦٣	٢٠١٥-٢٠١٤ مفوضية الأمم فساد/غش المتحدة لشغون اللاجئين	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال العضو الغش في تظهير وصرف شيكات مستحقة الدفع لموظفي	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو
٦٤	٢٠١٥-٢٠١٤ بعثة الأمم فساد/غش المتحدة في جنوب السودان	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو
٦٥	٢٠١٥-٢٠١٤ بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو
٦٦	٢٠١٥-٢٠١٤ عملية الأمم توزيع مواد إباحية المتحدة في يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب كوت ديفوار وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو

السنة الإحالات فقرة الإبلاغ ⁽¹⁾ العدد للأمم المتحدة (الجرائم) ملخص الادعاءات	الكيان الناينج نوع الجريمة المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العوائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (توضيح) التاديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحاكمة المتابعة
٦٧ ٢٠١٥ ٢٠١٤ عملية الأمم لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦	ادعاءات بتوزيع صور العضو لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦
٦٨ ٢٠١٥ ٢٠١٤ مفوضية الأمم لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦	ادعاءات باختلاس أموال اللائجين بذات الدولة العضو لا اللائجين التحقيق في الادعاءات اللائجين
٦٩ ٢٠١٥ ٢٠١٤ بعثة منظمة لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦	ادعاءات باستغلال وانتهاك الدبلوماسية جنسيان بذات الدولة العضو لا الدبلوماسية التحقيق في الادعاءات الدبلوماسية
٧٠ ٢٠١٥ ٢٠١٤ مفوضية الأمم لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦	ادعاءات بالاحتلاس عن طرق تقديم شيك مصرى الدبلوماسية العضو لم ترد معلومات من الدولة لا الدبلوماسية مزور لسحب أموال من الدبلوماسية حساب مصرى للأمم الدبلوماسية
٧١ ٢٠١٥ ٢٠١٥ صندوق الأمم لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٦	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق الدبلوماسية الإفصاح عن معلومات الدبلوماسية سرية إلى أحد البائعين الدبلوماسية المحتمل التعامل معهم

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١)	لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة	سنة العد
٧٢	لم ترد معلومات من الدولة لا	مدعوعات غير قانونية من	برنامج الأمم الفساد	٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥
٧٣	لم ترد معلومات من الدولة لا	وأباعين يتعاملون مع	المتحدة الإنمائي	٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥
٧٤	لم ترد معلومات من الدولة لا	برنامج الأمم المتحدة	مكتب الأمم فساد/غش	٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥
٧٥	لم ترد معلومات من الدولة لا	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الدعم	٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥
٧٦	لم ترد معلومات من الدولة لا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الاتحاد	٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥

السنة الإحالات فقرة الإبلاغ ⁽¹⁾ للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعترفها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (توضيح) التآديبية المتخذة المعينين؟) إجراء المحكمة المتابعة
٢٠١٥-٢٠١٥ ٢٠١٥	بعثة الأمم استغلال وانتهاك ادعاءات بالاستغلال لم ترد معلومات من الدولة لا المتحدة في جنسيان والانتهاك الجنسيين لقاصر العضو ليبيا	لم ترد معلومات من ٢٤ آذار/مارس الدولة العضو ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٠١٦-٢٠١٥ ٢٠١٦	الأمانة العامة فساد/غش ادعاءات بطلب الرشاوى لم ترد معلومات من الدولة لا استغلال وانتهاك وقوتها وطلب خدمات العضو جنسانية؛ وادعاءات جنسيان بالاعتداء الجنسي على بالغ	لم ترد معلومات من ٢٠ نيسان/أبريل الدولة العضو ٢٠١٦ و ٤ آب/ أغسطس ٢٠١٦ و ١ شباط/فبراير ٢٠١٧
٢٠١٦-٢٠١٥ ٢٠١٦	برنامج الأمم فساد/غش ادعاءات بطلب الرشاوى لم ترد معلومات من الدولة لا وقوتها	لم ترد معلومات من ٢٠ نيسان/أبريل الدولة العضو ٢٠١٦ و ٤ آب/ أغسطس ٢٠١٦ و ١ شباط/فبراير ٢٠١٧
٢٠١٦-٢٠١٥ ٢٠١٦	برنامج الأمم اعتداء بدني على بالغ ادعاءات بالاعتداء البدني بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لم ترد معلومات من أبلغت الأمم الدولة العضو المتحدة بالإجراءات التي اخذتها الدولة العضو
٢٠١٦-٢٠١٥ ٢٠١٦	بعثة الأمم احتيال في ادعاءات بتقديم مطالبات لم ترد معلومات من الدولة لا المتحدة في الاستحقاقات مزورة إلى أحد مقدمي العضو ليبيا	لم ترد معلومات من ١٣ حزيران/يونيه الدولة العضو ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٣ و ٢٠١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

العدد	الإحالات نقرة الإبلاغ ^(١)	للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان الناينج نوع الجريمة	سنة
ملخص الادعاءات	التابع	المتابعة	التحقيقات و عن إجراءات	المرحلة التي باعثتها
٨٢	٢٠١٦-٢٠١٥	العملية اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء البدني	السلطات الوطنية على لا
٨٣	٢٠١٦-٢٠١٥	المختلط للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	على بالغ علم الادعاءات	لم ترد معلومات من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٨٤	٢٠١٦-٢٠١٥	بعثة الأمم فساد/غش	ادعاءات بتقديم مطالبات	لم ترد معلومات من الدولة لا
٨٥	٢٠١٦-٢٠١٥	الأمانة العامة احتيال في الاستحقاقات	لم ترد معلومات من الدولة مزورة إلى أحد مقدمي العضو	لم ترد معلومات من الدولة من
٨٦	٢٠١٦	المنفذ	ادعاءات بطلب الرشاوى	ادعاءات بتقديم مطالبات
٨٧	٢٠١٦-٢٠١٥	الاستحقاقات	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا
٨٨	٢٠١٦	الاتهامات المنسوبة	ادعاءات بتقديم مطالبات	ادعاءات بتقديم مطالبات

العدد الإحالات الإحالات نقرة الإبلاغ ⁽¹⁾ لأمم المتحدة (الجرائم) ملخص الادعاءات	الكيان التابع نوع الجريمة سنة	المعلومات الواردة عن المرحلة التي باعثتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (توضيح) التأدبية المتخذة المعينين؟ ⁽²⁾) التابعه إجراء المحاكمة
٨٦ ٢٠١٦ ٤ آب/أغسطس لم ترد معلومات من الدولة العضو ٢٠١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٧ تلقى رد من الدولة العضو بالإقرار باستلام الإحالة و/أو التمام مزيد من المعلومات	بعثة الأمم سرقة المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	ادعاءات بسرقة الوقود لم ترد معلومات من الدولة لا الملوك للأمم المتحدة العضو
٨٧ ٢٠١٦ ٢٨ أيلول/سبتمبر لم ترد معلومات من الدولة العضو ٢٠١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات ليبريا	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي
٨٨ ٢٠١٦ ٢١ تشرين الدولة العضو ٢٠١٦ الثاني/نوفمبر ٢٨ و شباط/فبراير ٢٠١٧	بعثة الأمم العامة فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى لم ترد معلومات من الدولة لا وقولها من شخص يسعى العضو
٨٩ ٢٠١٦ ٢٠١٥ الأمانة العامة استغلال وانتهاك جنسيان الجنسى لبالغ	الأمانة العامة التجريم في الادعاءات	ادعاءات بالانتهاك بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات

العدد الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة العد
٩٠ لم ترد معلومات من الدولة العضو نوفيمبر ٢٠١٦ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ لم ترد معلومات من الدولة العضو نوفيمبر ٢٠١٦ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة وأو التماس مزيد من المعلومات لم ترد معلومات من الدولة العضو ديسنمبر ٢٠١٦ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ لم ترد معلومات من الدولة العضو ديسنمبر ٢٠١٦ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ لم ترد معلومات من الدولة العضو ١٧٠٥ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧	بعثة الأمم احتيال في المتخذة في الاستحقاقات لبريا ادعاءات تقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية ادعاء بسرقة مبان جاهزة العضو لم ترد معلومات من الدولة لا ادعاءات بطلب الرشاوى العضو لم ترد معلومات من الدولة لا وقوها من أفراد يسعون إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة ادعاءات باستخدام تصاريح مزيفة لسرقة جرائم طلاء	٢٠١٦-٢٠١٦ ٩٠ ٢٠١٦-٢٠١٦ ٩١ ٢٠١٦-٢٠١٦ ٩٢ ٢٠١٦-٢٠١٦ ٩٣ ٢٠١٦-٢٠١٦ ٩٤
٩٣ ٩٤	الأمانة العامة احتيال في الاستحقاقات ادعاءات بتقديم وثائق مزورة دعماً لمطالبات العضو الحصول على منحة التعليم ادعاءات بالتحايل في الاستحقاقات وتقديم بيانات كاذبة، والتزوير، وتقديم شهادات مزورة، وإساءة استخدام موارد البرنامج الإنمائي	٢٠١٦ ٩٣ ٢٠١٦ ٩٤

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ⁽¹⁾ للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة العد
٩٥	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان	أدعاءات تقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بعرض استرداد تكاليف طبية	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦
٩٦	بعثة الأمم سرقة في المتحدة في جنوب السودان	أدعاءات بسرقة أجهزة لتكييف الهواء مملوكة للآباء المتحدة	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦
٩٧	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان	أدعاءات تقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بعرض استرداد تكاليف طبية	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦
٩٨	بعثة منظمة فساد/غش الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	أدعاءات بالتماس أموال بطريق الغش لفرض التأشيرات؛ وادعاءات باحتلال صفة السلطة لبيع مركبات مملوكة للأمم المتحدة	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦
٩٩	مفوضية الأمم فساد/غش المتحدة لشؤون اللاجئين	أدعاءات بالحصول بطريق الغش على بطاقة هوية العضو دبلوماسية لشراء سيارة شخصية في باكستان	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦
١٠٠	مفوضية الأمم فساد/غش المتحدة لشؤون اللاجئين	أدعاءات بالحصول بطريق الغش على بطاقة هوية العضو دبلوماسية لشراء سيارة شخصية في باكستان	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٦

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة العد
١٠١	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٧ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧	ادعاءات بالاحتياط في طلب وتلقي مدفوعات نقدية من مصرف فيما يتعلق بمعاملات لتحويل العملة خاصة بالمفوضية	٢٠١٦-٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦
١٠٢	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٧	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	٢٠١٦-٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦
١٠٣	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٢٠١٧	ادعاءات بالتوافق مع شركات تقديم وثائق شراء احتياطية والتلاعب في عمليات إبرام العقود مع الصندوق	٢٠١٦-٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦
١٠٤	لم ترد معلومات من الدولة الدولة العضو ٢٠١٧ باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	٢٠١٦-٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦
١٠٥	لم ترد معلومات من الدولة الدولة العضو ٢٠١٧ تلقى رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة العضو لاسترداد مصروفات التعليم	٢٠١٦-٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦
	الآراء والبيانات الواردة عن المرحلة التي باعتها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل الحاكمية/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التأدبية المتاخنة المعين؟) إجراء المحاكمة المتابعة		

العدد الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم) ملخص الادعاءات الكيان التابع نوع الجريمة سنة العد	المعلومات الواردة عن المرحلة التي يبلغ عنها هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية التحقيقات وعن إجراءات برفع الحصانة عن القضائية أو وسائل المحاكمة/الإجراءات الفرد المعنى (الأفراد الإثبات التي تحول دون تاريخ (تاريخ) التأديبية المتاخنة المعينين؟) إجراء المحكمة المتابعة
١٠٦ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٧-٢٠١٦ بعثة الأمم احتيال في المتخذة في الاستحقاقات جنوب السودان	لم ترد معلومات من الدولة العضو ٢٠١٧ لم ترد معلومات من الدولة العضو لا مزورة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية
١٠٧ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٧-٢٠١٦ مكتب الأمم احتيال في المتخذة في الاستحقاقات جنيف	لم ترد معلومات من الدولة العضو لا بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية
١٠٨ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٧-٢٠١٦ هيئة الأمم احتيال في المتخذة الاستحقاقات للمساواة بين الجنسين وتمكن المرأة	لم ترد معلومات من الدولة العضو لا بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات مزورة لدعم المطالبة باستحقاق للمساواة بين الجنسين وتمكن المرأة
١٠٩ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٧-٢٠١٦ برنامج الأمم استغلال وانتهاك المتخذة الإنمائي جنساني الجنسي لبالغ	لم ترد معلومات من الدولة العضو لا بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات استغلال وانتهاك المتخذة الإنمائي جنساني الجنسي لبالغ
١١٠ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٧-٢٠١٦ بعثة منظمة فساد/غش الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	لم ترد معلومات من الدولة العضو لا بعثة منظمة فساد/غش للأمم المتحدة لشراء العضو بطارات واطارات للسيارات ولوازم قرطاسية

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١)	الكيان التابع نوع الجريمة للأمم المتحدة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	سنة المطالبة
١١١	لم ترد معلومات من الدولة العضو	بعثة منظمة استغلال وانتهاك ادعاءات بالانتهاك لم ترد معلومات من الدولة لا	الأمم المتحدة جنسيان الجنس لغير العضو	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٧
١١٢	لم ترد معلومات من الدولة العضو	ادعاءات بالغش والفساد بدأتأت الدولة العضو لا فيما يتصل بتقديم التحقيق في الادعاءات الخدمات الإنسانية إلى اللاجئين	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فساد/غش	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٧
١١٣	لم ترد معلومات من الدولة العضو	ادعاءات بطلب لم ترد معلومات من الدولة لا مدفوعات غير قانونية من العضو يأعينين بتعاملون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فساد/غش	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٧
١١٤	لم ترد معلومات من الدولة العضو	ادعاءات بتقديم مطالبات لم ترد معلومات من الدولة لا مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان احتيال	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٧
١١٥	لم ترد معلومات من الدولة العضو	ادعاءات بتقديم مطالبات لم ترد معلومات من الدولة لا مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان احتيال	٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠١٧

العدد	الإحالة فقرة الإبلاغ ^(١) للأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة ملخص الادعاءات	سنة المتابعة
١١٦	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالاة	مزاولة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان
١١٧	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالاة	مزاولة إلى أحد مقدمي العضو لاسترداد مصروفات التعليم	بعثة الأمم احتيال في المتحدة لتقديم الاستحقاقات المساعدة إلى أفغانستان
١١٨	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالاة	مزاولة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان
١١٩	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالاة	مزاولة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان
١٢٠	لم ترد معلومات من الدولة لا الدولة العضو ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالاة	مزاولة إلى أحد مقدمي العضو خدمات التأمين الصحي موظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بعثة الأمم احتيال في المتحدة في الاستحقاقات جنوب السودان

العدد	الإحالات فترة الإبلاغ ^(١)	لأمم المتحدة (الجرائم)	الكيان التابع نوع الجريمة	سنة	المعلومات الواردة عن
١٢١	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧	بعثة الأمم احتيال في	المتحدة لتحقيق الاستحقاقات	هل قلم طلب العائق المتعلقة بالولاية
١٢٢	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧	مكتب الأمم اعتماد	الاستقرار في	الصلة بالولاية
١٢٣	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧	برنامج الأمم فساد/غش	النوع	الاتهام
١٢٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧	مفوضية الأمم مفوضة	الاتهام	الاتهام

(أ) فترات الإبلاغ تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

(ب) بالتشاور مع برنامج الأغذية العالمي.

(ج) يجري رسيا تحديد ما إذا كانت أي حصانات تطبق في أي حالة معينة بعد تلقي طلب برفع الحصانة من الدولة العضو المعنية. وللاطلاع على ممارسة الأمم المتحدة في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/331.

المرفق الثاني

الإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بجرائم يزعم أنه ارتكبها موظفوون تابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدون فيبعثات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

العدد ^(١)	الفترة المشمولة بالتقرير	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة	ملخص الادعاءات	إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٢) للأفراد وسائل الإثبات التي تحول الإجراءات التأديبية المتخذة المعنيين؟ ^(٣)	المعلومات الواردة عن المرحلة هل قدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العوائق التي بلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٢) للأفراد ووسائل الإثبات التي تحول الإجراءات التأديبية المتخذة المعنيين؟ ^(٣)
١	٢٠١٧-٢٠١٦			برنامـج الأمـم المتـحدـة استـغـلـالـ وـانـهـاكـ اـدـعـاءـاتـ بـالـاسـتـغـلـالـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	اـدـعـاءـاتـ بـالـاسـتـغـلـالـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ جـنـسـيـانـ وـالـاـنـهـاكـ الـجـنـسـيـنـ لـلـفـصـلـ
٢	٢٠١٧-٢٠١٦			اـدـعـاءـاتـ بـتـوجـيهـ تـحـديـدـاتـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	اـدـعـاءـاتـ بـتـوجـيهـ تـحـديـدـاتـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	الـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ تـحـديـدـ بـالـقـتـلـ لـرـوـانـدـاـ
٣	٢٠١٧-٢٠١٦			مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ اـحـتـيـالـ فـيـ اـدـعـاءـاتـ بـتـقـدـيمـ مـطـالـبـاتـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	اـدـعـاءـاتـ بـتـقـدـيمـ مـطـالـبـاتـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	مـزـوـرـةـ إـلـىـ أـحـدـ مـقـدـمـيـ الـاسـتـحقـاقـاتـ جـنـيـفـ خـدـمـاتـ الـتـأـمـيـنـ الـصـحـيـ لـمـوـظـفـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـغـرـضـ اـسـتـرـدـادـ تـكـالـيفـ طـبـيةـ
٤	٢٠١٧-٢٠١٦			بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـكـامـلـةـ غـيرـ مـعـرـوفـ	اـدـعـاءـاتـ بـالـارـتـباطـ مـعـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	الـمـتـعـدـدـ الـأـبعـادـ لـتـحـقـيقـ الـاسـتـقـارـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ أـفـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـيـ/ـقـوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ فـيـ لـبـانـانـ
٥	٢٠١٧-٢٠١٦			بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـحـقـيقـ السـرـقةـ/ـأـنـشـطةـ	اـدـعـاءـاتـ بـالـارـتـباطـ مـعـ القـضـيـةـ جـارـيـةـ	الـاسـتـقـارـ فـيـ هـاـيـتيـ عـصـابـاتـ/ـعـصـابـاتـ ضـالـعـةـ فـيـ سـرـقةـ اـنـهـاكـ مـتـعلـقـ المـركـباتـ،ـ وـانـهـاكـ قـانـونـ
٦	٢٠١٧-٢٠١٦			بـعـثـةـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ غـشـ	بـعـثـةـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ غـشـ	حـيـاةـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ
٧	٢٠١٧-٢٠١٦			لـتـحـقـيقـ الـاسـتـقـارـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـكـوـنـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـ	بـعـثـةـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ غـشـ	بـعـثـةـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الإـدانـةـ وـإـصـدارـ حـكـمـ

العدد ^(١)	الفترة المشمولة بالتقرير	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة	ملخص الادعاءات	الإجراءات التأديبية المتخذة	المعنيين؟ ^(٢)	دون إجراء المحاكمة
٨	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في استغلال وانتهاك جنساني الجنسية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات	التي يبلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٣) (الأفراد وسائل الإثبات التي تحول	العدالة التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن المرحلة هل قدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العائق
٩	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في التهديد بالاعتداء البدني شخص بالغ عند إنهاء العلاقة	نعم	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بتهديدات ضد القضية جارية	كولومبيا	جنسياً بشخص بالغ رفض الاستجابة لطلب الخدمات الجنسية
١٠	٢٠١٧-٢٠١٦	مكتب الأمم المتحدة استغلال وانتهاك الجنسي المتكامل لبناء السلام في جنساني على قاصر واغتصابه	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بالاعتداء الجنسي القضية جارية	غينيا - بيساو	التي يبلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٣) (الأفراد وسائل الإثبات التي تحول
١١	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في سرقة/غش ليبريا وبالاحتيال الناشئ عن عدم سداد الديون	نعم	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بسرقة أموال القضية جارية	ليبريا	سرقة/غش
١٢	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في تنازلت المدعيه عن الدعوى عدم سداد دفع النفقة ومقاصيف إعالة الطفل	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بعدم دفع النفقة	ليبريا	الديون
١٣	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عدم سداد دفع النفقة ومقاصيف إعالة الطفل بشأن الأبوة وعدم دفع	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاء بالدخل في منازعة	ليبريا	الديون
١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عدم سداد دفع النفقة ومقاصيف إعالة الطفل لم ترد أي معلومات	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بعدم دفع النفقة	ليبريا	الديون
١٥	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الفتنة أدعاءات بالضلوع في أسلحته تخريبية تشمل تقديم الدعم للقوات المعارضة	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاءات بالتحريض على	جنوب السودان	الفتنة
١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بالمخربات مرور ادعاء بالتسبيب في حادث القضية جارية	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاء بالتسبيب في حادث	جنوب السودان	التي يبلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٣) (الأفراد وسائل الإثبات التي تحول
١٧	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ادعاء بإقامة علاقة غرامية دفع غرامة خارج نطاق الزواج	لا	لم ترد أي معلومات	ادعاء بإقامة علاقة غرامية	جنوب السودان	التي يبلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحكمة أو المعنى ^(٣) (الأفراد وسائل الإثبات التي تحول

العدد ^(ا) الفترة المشمولة بالتقرير الكيان التابع للأمم المتحدة نوع الجريمة ملخص الادعاءات	دون إجراء المحاكمة	الإجراءات التأديبية المتخذة المعينين؟ ^(ب)	المعلومات الواردة عن المرحلة هل قدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العائق التي يبلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحاكمة أو المعنى ^(ج) الأفراد وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٢٠١٧-٢٠١٦ ١٨ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالمركيات سهل الخطأ	لا	لم ترد أي معلومات ادعاء بالتبسبب في حادث الإدانة وإصدار حكم مرور أسفر عن القتل على	التي بلغتها التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحاكمة أو المعنى ^(ج) الأفراد وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٢٠١٧-٢٠١٦ ١٩ إدارة شؤون السلام والأمن لقاصر جنساني	نعم	لم ترد أي معلومات استغلال وانتهاك ادعاءات بالانتهاك الجنسي القضية جارية	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٠ آلية المحكمتين الجنائيتين لفessor جنساني الدوليتين	لا	لم ترد أي معلومات استغلال وانتهاك ادعاءات بالانتهاك الجنسي القضية جارية	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢١ اتفاقية الأمم المتحدة الإلارمية بشأن تغير المناخ جنساني بالغ	لا	لم ترد أي معلومات استغلال وانتهاك ادعاء باغتصاب شخص الإدانة وإصدار حكم بالغ	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٢ مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمركيات	نعم	لم ترد أي معلومات مكتب الأمم المتحدة في جريمة تتعلق ادعاء بالإفراط في السرعة القضية جارية	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٣ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالمركيات	نعم	لم ترد أي معلومات جريمة تتعلق ادعاء بعدم احترام إشارة الأولوية للمشاة والقيادة بدون حيزة الرخصة الازمة	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٤ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالمركيات	نعم	لم ترد أي معلومات جريمة تتعلق ادعاء بعدم احترام الأولوية القضية جارية في تقاطع للطرق	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٥ اليونيسف بالمركيات	نعم	لم ترد أي معلومات جريمة تتعلق ادعاء بالإفراط في السرعة القضية جارية	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٦ لبنان	لا	لم ترد أي معلومات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في جرائم تتعلق ادعاء بتعاطي مخدرات غير مشفوعة بالمخدرات	
٢٠١٧-٢٠١٦ ٢٧ لبنان	لا	لم ترد أي معلومات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في الغش/التزوير ادعاء باستخدام وثيقة حكومية مزورة لغرض الاحتيال	

(أ) وردت إخطارات تتصل بحالات إضافية لا ترغب الدول الأعضاء في إدراجها في هذا التقرير.

(ب) يجري رسميا تحديد ما إذا كانت أي حصانات تطبق في أي حالة معينة بعد تلقي طلب برفع الحصانة من الدولة العضو المعنية. وللاطلاع على ممارسة الأمم المتحدة في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/331.